



قرار

بتعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات وإحداث اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات

إن السيد المكلف بمهام المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولاسيما المادتين 12 و13 منه؛

- بناء على مصادقة المجلس الوزاري المنعقد في 4 يونيو 2019 على مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدراج المعهد العالي للقضاء ضمن المؤسسات الاستراتيجية العمومية؛

- بناء على المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المحددة للمؤسسات المعنية بإفاد القانون المذكور؛

- وبناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد خالد المختاري، منتدب قضائي من الدرجة الأولى، إطار بمديرية الدراسات والأبحاث والتعاون، مكلفا بالحصول على المعلومات بالمعهد العالي للقضاء. ومنسقا لأشغال اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية: يقوم المكلف بالحصول على المعلومات، بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات، ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا تنسيق أشغال اللجنة القطاعية.



المادة الثالثة: تحدث لدى المعهد العالي للقضاء لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات،

تتألف من:

- السيد خالد مفيد، رئيس القسم المالي والشؤون العامة؛ ممثلاً للكتابة العامة؛
- السيدة (ة) سناء حسون، مهندسة إعلاميات؛ ممثلة للكتابة العامة؛
- السيدة (ة) تنسيم بن لمقدم، رئيسة مصلحة المناهج والبرمجة؛ ممثلة لمديرية تكوين المحققين القضائيين
- السيد عبد الرزاق بن صمود، رئيس مصلحة التخطيط والمناهج؛ ممثلاً لمديرية تكوين كتاب الضبط
- السيدة (ة) بشرى وهبي، رئيسة مصلحة النشر والدراسات والأبحاث والخزانة؛ ممثلة لمديرية الدراسات والأبحاث والتعاون.

المادة الرابعة: تتولى لجنة الحق في الحصول على المعلومات إعداد برنامج عمل سنوي لتنفيذ مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المادة الخامسة: يحدد النظام الداخلي للجنة القطاعية كيفية تسييرها وتدبير أشغالها، وعلاقتها بمكونات المعهد العالي للقضاء.

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020.

وحرر بالرباط في: 2020/07/02